

اتفاقية بريدية وبرقية معقودة بين لجنتي إدارتي البريد والبرق في لبنان وسوريا [10 تشرين الثاني 1944]

اجتمعت بتاريخ 10 تشرين الثاني سنة 1944 في مكتب مدير بريد و برق الجمهورية اللبنانية في بيروت لجننا المفوضة في إدارتي بريد و برق لبنان وسورية وذلك بالاستناد إلى الفقرة الأخيرة من محضر الضبط المؤرخ في 28 أيلول سنة 1944 لبحث العلاقات البريدية والبرقية التي يتوسط لها أحد البلدين أو شؤون أخرى ذات اتصال بموضوع العلاقات البريدية والبرقية المباشرة بينهما وكانت اللجنتان مؤلفتين على الوجه الآتي:

عن لبنان السادة:

مدير بريد و برق الجمهورية اللبنانية العام	جميل نمور
مفتش عام، رئيس مصلحة الاستثمار والحسابات الداخلية والدولية	شارل جلخ
مفتش، رئيس المصلحة الفنية	سليم مبارك

عن سوريا السادة:

مدير بريد و برق سورية العام	توفيق الحيايى
رئيس المصلحة الداخلية	إبراهيم كنعان
رئيس المصلحة الخارجية	يوسف الكنانى
رئيس المحاسبة	وديع در
رئيس قسم البريد الخارجي	فؤاد جناوي

وبعد الدرس والمداولة تم الاتفاق على الأمور الآتية:

1. تطبق اعتباراً من غرة آذار سنة 1945 بلا قيد ولا شرط الأنظمة والاتفاقيات الدولية الجارية فيما يتعلق باستيفاء رسم توسط خاص وكامل لكل من لبنان وسورية عن البرد البرقيات والطرود الخارجية صادرة كانت أو واردة التي تتوسط لها إحدى الإدارتين للإدارة الثانية.
2. أما في العلاقات البريدية والبرقية المتبادلة بواسطة إحدى الإدارتين مع البلاد العربية الأخرى فتطبق مؤقتاً النصوص الدولية المار ذكرها في الفقرة الأولى وذلك ريثما يحدد أمر هذه العلاقات في المؤتمر العربي العام الذي سيعقد مستقبلاً للنظر بها.
3. اعتباراً من غرة آذار سنة 1945 تتعهد إدارتا بريد و برق لبنان وسورية أن تدفعا مناصفة إلى شركة السكك الحديدية "شام حماه وتمديداتها" الأجور المقررة لنقل الطرود الخارجية التي تتوسط لها الإدارتان معاً هذا إذا طالبت الشركة المشار إليها حصة واحدة للنقل في داخل الأراضي السورية اللبنانية.
4. اعتباراً من غرة آذار سنة 1945 تتعهد الإدارة اللبنانية بأن تساهم بدفع نصف الأجرة المتوجبة إلى شركة "واغون لي" الدولية "شركة المركبات ذات الأسرة" على نقل البرد الخارجية التي تتوسط لها الإدارتان اللبنانية والسورية معاً هذا إذا لم تطالب الشركة المشار إليها إلا بحصة واحدة للنقل ضمن الأراضي اللبنانية والسورية وكان النقل قد تم فعلاً ضمن أراضي الدولتين بواسطة مركبات الشركة.
5. تسهيلاً لتصفية حسابات رسوم توسط البرد القديم التي تعود لسنين 1939-1943 لا ترى إدارتا بريد و برق لبنان وسوريا مانعاً بأن تتولى الأخيرة منهما إجراء التصفية المذكورة على أن تقسم المبالغ المستحقة لهما أو المطلوبة منهما مناصفة بين الإدارتين.
6. الموافقة اعتباراً من أول كانون الثاني سنة 1945 على تبادل البرقيات التحريرية بين البلدين على أن يجري ذلك ضمن نطاق الأنظمة الدولية وذلك باستيفاء ثلث الأجرة وجعل الحد الأدنى للاستيفاء 25 كلمة لكل برقية.

7. بما أن الجداول الحسابية المنظمة بين إدارتي بريد لبنان وسورية عن الطرود والبرقيات المتبادلة بينهما خلال شهور آب وأيلول وتشيرين الأول الأخيرة ساعدت على التحقق من ضالة الفرق الموجود بين الحسابين وهبوطه عن المعدل الملحوظ في الفقرات 2 و 4 من محضر الضبط المؤرخ في 30 حزيران سنة 1944 فقد رأّت الإدارتان الموما إليهما أن لا حاجة بمطالبة بعضهما البعض بالتعويض والحصة المحددين في تلك الفقرات اعتباراً من غرة آب 1944 ولا يتبادل جداول حسابية بينهما بعد الآن بالمواد المذكورة مع العلم بأن أجور الرد في البرقيات وأجور السعاة المكلفين بإيصال البرقيات والطرود تدفع بكاملها إلى الإدارة التي تقوم بإرسال ردود البرقيات وتوزيع البرقيات والطرود بواسطة السعاة.
8. المتابرة على قبول الرسائل الرسمية المتبادلة بين لبنان وسورية والمعفاة أساساً من الأجور البريدية في كل منهما دون إلصاق طوابع بريدية عليها.
9. يحق لكل من إدارتي بريد وبرق لبنان وسورية أن تطلب إلغاء أو تعديل نصوص هذه الاتفاقية أو جزء منها بشرط أن تعلم الإدارة الثانية عن رغبتها هذه قبل ثلاثة أشهر.
10. يعرض مشروع هذا الاتفاق على حكومتي الجمهورية في لبنان وسورية ويصبح نافذاً بعد تصديقه من قبلهما.

[بيروت 10 تشرين الثاني 1944]

عن سورية

عن لبنان